

6044 - حكم من كانت تصلي الفرض وجائها الحيض - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

امراة قامت الى صلاة الفرض فجاءها الحيض وهي في الصلاة هل تكمل الصلاة ام تقطعها؟ واذا قطعتها فهل تسقط عنها؟ ام يلزمها

قضاؤها بعد الطهر؟ جزاكم الله خيرا اما اتمامها فامر غير وارد - 00:00:00

لان الصلاة لا تؤدى والانسان فاقد للطهارة وبنزول الحيض قد فقدت الطهارة بالفين وصرف منها ولا تحتاج الى سلام و هل تقضيها محل خلاف بين اهل العلم؟ طيب. والاحوط ان تقضيها. لكن لو لم تقضيها لا يقال قد تركت امرا عظيما منك. وارتكبت منكرا فظيعا -

00:00:18

الا ان الاحوط لها ان تقضي هذه الصلاة. نعم - 00:00:47